

شرح أخص المختصرات (درس ٦) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب صفة الصلاة. بدأ يتكلم المصنف عن صفة الصلاة واداب المشي فيها والفقهاء يذكرون في صفة الصلاة الواجبات وال السنن والاركان معا ثم يذكرون بعدها الاركان والواجبات ليدللوا على ان ما زاد عن ذلك ائمها هو سنة - 00:00:00
قال يسن خروجه اليها متطهرا بسکينة واقاوم مع قول ما ورد. نعم قال يسن ان يخرج اليها متطهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابي هريرة قال - 00:00:17

فإن المرء إذا خرج من بيته لا يخرجه إلا الصلاة كان له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعت عنه سيئة تنظر من حيث يكون بيته كل خطوة تخطوها تكتب لك حسنة وترفع عنك سيئة فاي اجر عظيم يتحقق للمسلم بذلك؟ قال بسکينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم 00:00:27 -

وعليكم السکينة اه قال ووقار اه قيل ان السکينة والوقار سواء. وقيل ان بينهما فرقا. فالسکينة تكون في الافعال والوقار يكون في هيئة وعلى العموم هذا ذكره بعض الشرح وبعضهم يقول انه من باب التأكيد. قال مع قول ما ورد ما ورد اما ما ورد في الخروج من البيت مطلقا في قوله او عند خروجه - 00:00:45

المسجد ومنهم ما جاء في حديث عطية العوفي عن ابي سعيد وذكرت اسناده للكلام في عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه يقول المرء عند خروج المسجد اللهم اني اسألك - 00:01:08

حق السائلين عليك وبحق مشايك هذا الى اخر الحديث المعروف نعم. نعم قال وقيام امام فغير مقيم اليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة. السنة لمن كان في المسجد وكان جالسا - 00:01:18

اذا سمع الاقامة الا يقوم الا عند قول قد قامت الصلاة كما جاء ذلك من قول علي وغيره ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فلا تقوموا حتى ترونني. فجمع العلماء بين الخبرين بان قالوا - 00:01:34

ان المصلي له حالات انا سأذكر الحالات ثم سأنزل الحالات من كلام المصنف. انا لم اتي بتجديد وانما ابسط لكم كلام المصنف ان المصلي اذا كان في المسجد وكان الامام في المسجد - 00:01:52

وكان رائعا للامام واقامت الصلاة فانه يقوم عند كلمة قد من قد قامت الصلاة اذا كان الامام قائما ويراه المصلي اذا كان الامام قائما ويراه المصلي اذا هذه محلها واما - 00:02:09

اذا كان الامام ليس بموجود فان المأمور ينتظر ينتظره حتى يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونني واما اذا كان الامام جالسا فلم يقم ايضا جلس لان بعض اهل العلم يقول لا تقام الا عند انتهاء الاقامة - 00:02:34

فجلس حتى تأخر بعد هذه الجملة فتأخر انت ايها المأمور فلا تقم حتى يقوم الامام اذا اصبح عندنا ثلاث حالات حالة الامام في المسجد وقد قام فانك تقوم عند قد قامت الصلاة بعد قيامه - 00:02:56

الحالة الثانية الامام ليس في المسجد فتنتظر وان قال الامام قد قامت الصلاة فلا تقم حتى يحضر. الحالة الثالثة ان يكون المسجد الامام في داخل المسجد ولكنه لم يقم متعمدا - 00:03:13

او لعذر فلا تقم حتى يقوم فلا تقوموا حتى ترونني اي قائما فنكون بذلك قد جمعنا بين الاثار في الباب والاحاديث طيب اذا كنت لا ترى الامام مثل امام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هنا لا نزاه لا ندري متى يقوم اهو حضر ام لم يحضر - 00:03:26

فنقول نبني على الاصل وهو الاول السنة ان تقوم عند قول المؤذن قد من قد قامت الصلاة. اذا قول المصنف وقيام امام اي

ويستحب ان يقوم الامام اول - 00:03:43

فغير مقيم يعني غير المؤذن الذي يقيم وهو المأمور اليها اي الى الصلاة والفات فيه التعقيب اي يقوم الامام قبله. عند قول المقيم قد قامت الصلاة طيب فان لم يقم الامام فانك تنتظره - 00:03:53

او لم يكن حاضرا فانك تنتظره. هذا هو تقرير كلام فقهائنا في المسألة. نعم قال فيقول الله اكبر قال فيقول الله اكبر وهذا ركن وهي تكبيرة الاحرام وسيأتي دليلها والسننة في الله اكبر ان تكون جزما. كما جاء ذلك عن ابراهيم النخعي - 00:04:09

وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول وابراهيم معلوم من كبار فقهاء التابعين ولا شك وقد جاء انها تكون حذفا وقد جاء انها حزما على اختلاف الروايات عنه ومعنى كونها جزما - 00:04:27

اي غير ممدودة وغير معربة فتقول الله اكبر من غير مد ولا تعربها فلا تقول الله اكبر وانما تقول الله اكبر من غير مد ومن غير جزم واستدل احمد على كونها جزما بما جاء عند ابي داود ورواه احمد كذلك قبل السلام جزم قال احمد في كتاب الصلاة والتکبير مثله اما لفظ التکبير جزم انما جاء - 00:04:41

عن النخاعي نعم قال وهو قائم في فوض قال وهو قائم اي يجب ان يكون التکبير تكبيرة الاحرام وهو قائم لأن شرط تكبيرة الاحرام القيام وبناء على ذلك فمن كان قادرا على تكبيرة الاحرام قائما - 00:05:08

ولا يستطيع القيام بعد ذلك فيجب عليه ان يكبر تكبيرة الاحرام قائما. لذلك فان القيام نوعان ركن وشرط لركن وسيأتي بمحله نعم قال رافعا يديه الى حدر منكبه. طيب قال في فرض لأن النافلة يجوز ان يصلحها جالسا - 00:05:24

كما في الصحيح ان صلاة الجالس على على النصف من صلاة القائم قال رافعا يديه الى حذو منكبيه. انظروا معي جاء في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهم - 00:05:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى حذو منكبيه وهذان هما المنكبان ورفع اليدين حذوهما بان يجعل يديه على هذه الهيئة طيب ما معنى المحاذاة لاهل العلم فيها قولان - 00:05:55

والمعتمد هو الثاني قيل ان المراد بالمحاذاة بمطلق اليد اي سواء باطرافها او بوسطها او باعلها والمعتمد عند الفقهاء ان المراد بالمحاذاة المحاذاة بوسط الكف هذا هنا بوسط الكف هذا هو المعتمد عند فقهائنا ان المحاذاة انما هو بوسط الكف هكذا. فتقول الله اكبر ليس مسا وانما محاذاة. فتقول الله اكبر - 00:06:13

طيب قد يقول قائل قد جاء من حديث ما لك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى حاد بهما اذنيه لماذا لم نقل انها سنتان؟ نقول لأن الفقهاء يقولون ان السننة في المحاذاة ان تكون محاذة - 00:06:41

بوسط الكف فتكون محاذة المنكبين بهذه الهيئة واما حديث ما لك فقد حكى الهيئة فحكى المحاذاة باعتبار اطراف الاصابع ولذلك انما اوردوا حذو المنكبين لانه في هذه الحالة يكون يصدق عليه الحالات بوسط الكف - 00:06:59

ومن فعله كان محاذيا للمنكبين بوسط الكف ومحاذيا للاذنين باطراف الاصابع وفي الحقيقة انهم لم يرجحوا حديث ابن عمر على حديث ما لك وانما عملوا بالحديثين معا طيب السننة في مد اليدين ان تكون ممدودة - 00:07:22

وان تكون مقبوضة الاصابع بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم او في حديث عند الترمذى ومن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد اصابعه - 00:07:41

يمدھا فجاءني الامام احمد قال كنت اظن ان معناها انه يفرق الاصابع ثم عرفت من لسان العرب ان مدها انما يكون بظمها. فيكون بذلك قد التئمت به الاحاديث في الباب - 00:07:51

نعم قال ثم يقبض بمناه كوعا وسراه. قال ثم يقبض بمناه كوع يسرا كما سبق معنا امس هو العظم الناتى الذي يكون مقابلا الايهام يسمع كوع فيقبحها بهذه الهيئة يقبح وهذا السنة قد وردت من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه - 00:08:06

نعم. ويجعلهما تحت صورته. نعم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبض حال القيام في القراءة وain يكون موضعهما روى انه جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم على صدره في حديث وائل - 00:08:25

ولكن هذه الزيادة ظعفها احمد والشيخ تقي الدين وغيرهم. بل قيل انها منكرة وان صحت فانها محمولة على ما جاء عن علي وغيره.
فقد ثبت عن علي رضي الله عنه بأسنانه لا بأس به - 00:08:38

انه قال من السنة ان يجعل يديه تحت سرته. وقول الصحابي من السنة الشيء معناها معناه عندهم مرفوع ان له حكم
وحدثت علي اصح من حديث وائل بل ان الامام احمد انكره - 00:08:52

بل انهم كره بعض اهل العلم كالامام احمد وتبعه العقobi في العبادات وغيره من الفقهاء ان توضع اليدين على الصدر قالوا لانه
يخالف هيئة الخشوع هكذا وانما يكون الصدر هكذا اسفل ولو على السرة بقليل جاز. اما جعله على الصدر تماما فمكروه عند الفقهاء -
00:09:09

وقد جاء ان الناس يحشرون يوم القيمة على هيئتهم في الصلاة فحيث كانت عيناك في الخشوع فانك تشعر يوم القيمة خاشعا.
والذي يتلفت يحشر يوم القيمة كذلك وكذلك في موضع خشوعك في يديك ونحو ذلك. نعم - 00:09:26

قال وينظر مسجده في كل صلاته وينظر مسجده هذا هو الاصل بان يجعل الجيم مفتوحة اي ينظر لموضع سجوده في صلاته كلها
الا في موضع واحد وهو موضع التشهد كما في حديث عبد الله بن ابن الزبير فانه ينظر لاصبعه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد - 00:09:44

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين اما بعد فيقول المصنف رحمة الله تعالى في باب صفة الصلاة ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله - 00:10:04

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله
عليه عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. فان المصنف رحمة الله تعالى حينما تكلم عن صفة الصلاة
ذكر ان - 00:10:24

المصلي ينظر مسجده في كل صلاته آثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك هذا الدعاء يسمى
بدعاء الاستفتاح وقد جاء مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وغيره رضي الله عن الجميع. وثبت - 00:10:44
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان قد كتب الى الامصار ان يدعوا بهذا الدعاء في الفريضة. لذا قال فقهاؤنا رحمة الله عليهم ان
دعاء الاستفتاح ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة كثيرة. وكلها جائزة. ولكن افضل هذه الصيغ في الفريضة - 00:11:04
هو هذا الدعاء الذي اورده المصنف. وهو ان يقول المصلي سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. اذا هذا
الدعاء هو افضل الادعية ادعية الاستفتاح التي تقال في الفريضة. واما في النافلة فان المرء يدعو بما شاء. لان بما شاء مما ورد لان -
00:11:24

كلما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث فغالبا ما يرد في قيام الليل خاصة وفي التطوعات واما هذا فقد جاء عن
عمر انه قال يقال في الفريضة اذا يجوز لك ان تدعوا بما شئت. والافضل ان تدعوا في الفريضة بهذا الذي ورد في حديث ابي هريرة
00:11:44

حديث عمر رضي الله عنه وانت منهي ان تجمع بين دعائين معا. فان جمع بين دعائين لا يصح وهذا الذي يسميه اهل العلم بالتل菲ق
فان التل菲ق في الاقوال بخلاف السنة غير مشروعة. نعم. قال ثم يستعيد نعم قوله ثم يستعيد اي اه ان يتعد بالله عز وجل من
الشيطان - 00:12:04

ولها ثلاث صيغ وشهرها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او يقول
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من اه نعم او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان او يقول اعوذ بالله السميع
العلم من الشيطان الرجيم - 00:12:24

هذه ثلاث صيغ قال ثم يبسم سرا. نعم البسمة قراءتها سنة. لان البسمة اية حيثما وضعت في القرآن. حيثما كتبت في القرآن فانها

اية. ولكنها ليست اية من اي سورة من القرآن الا من سورة - 00:12:44

فقط اذا هي اية انزلها الله عز وجل للفصل بين السور. فحيث ما كتبت في القرآن فانها اية. لكنها ليست اية من اي سورة من سور القرآن الا من سورة النمل خاصة انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم. ولذلك فان قراءة - 00:13:04

ليس واجبا لانها ليست من الفاتحة وانما الواجب قراءة الفاتحة كما سيأتي. وانما هي مستحبة وقد جاء عن من حديث ابي هريرة رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ البسمة. وقول اذا قراءة البسمة سنة. لانها ليست من الفاتحة. فان قال امرؤ فاننا - 00:13:24

في المصحف انه يكتب باسم الله الرحمن الرحيم وبعدها واحد. الحمد لله رب العالمين اثنين وهكذا. فنقول ان هذا اجتهاد من من من علماء الاداء والاقراء فان علماء الاقراء اجتهدوا في اشياء ومنها عد الای. هي اية لكن في ترقيم - 00:13:44

ملاية وعدها اجتهدوا اجتهادا لا توقيف فيه. التوقيف في الوقف والاتصال في القراءة. واما عد الایة فان فيها اجتهاد ومن اول من الف في هذا الباب ابو عمرو الداني رحمه الله تعالى في كتاب البيان وكثيرون الفوا في هذا الباب. وذكروا ان لعلماء الاداء طريقان ان - 00:14:04

علماء الاداء طريقين في عد اي الفاتحة مع اجماعهم على انها سبع ايات. فطريقة الكوفيين انهم يعدون باسم الله الرحمن الرحيم اية وربما كان اجتهادهم هذا سببه ما روي عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال باسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة - 00:14:24

لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح كما ضعفه الائمة كاحمد وغيره طريقة اغلب علماء الاداء كال McKay من المكينة والمدنيين انهم يعدون اول اية من الفاتحة الحمد لله رب العالمين. كما قال الله عز وجل في الحديث القدسي في صحيح مسلم - 00:14:44

اه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال عبدي الحمد لله رب العالمين. لم يدخل البسمة. فدل على ان البسمة ليست من الفاتحة فليس واجبا قراءتها وانما يستحب. قوله سرا لما ثبت من حديث انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكلهم يفتح القراءة - 00:15:04

اتي بي الحمد لله رب العالمين فدل ذلك على انهم لم يكونوا يجهرون بالبسمة. وما جاء عن ابي هريرة وحده فانه لم يثبت عن احد من الصحابة انه باسناد صحيح الا عن ابي هريرة فانما هذا كان منه لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ربما مرة جهر بها تعليما او جهر بها - 00:15:24

من غير قصد الجهر وانما رفع صوت يسير فجهر بها ابو هريرة فقط واما عامة الصحابة فلم يكونوا يجهرون بالبسمة نعم. فيدل على الجواز فالجهر بالبسمة جائز عند فقهانا جائز لكن خلاف الاولى. ليس مکروها لكنه خلاف الاولى. وتكلمت قبل ما الفرق بين المکروه وخلاف الاولى ؟ نعم. قال - 00:15:44

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواالية. نعم هذه الفاتحة واجبة لحديث عبادة مرتبة اي مرتبة الای متواالية اه فلا آية على اية اخرى نعم. وفيها احدى عشرة تشديدة. اي في الفاتحة دون البسمة لو اظيفت البسمة اليها لزادت ثلاث تشديدات لزادت ثلاث - 00:16:04

تشديدات قال واذا فرغ واذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين اي القاري. وان كان هناك مأمورون خلف الامام فانه يقولها الامام والمأمور معا. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال الامام ولا - 00:16:24

ضالين فقولوا امين. ولذا قال الفقهاء يقولها الامام والمأمور معا. وقوله يقولها الامام والمأمور معا نستفيد منها وان لم يأتي بها المصنف بهذه العبارة وانما هي عبارة الاقناع. نستفيد منها انه يقولها الامام والمأمور في وقت واحد. ويكون الامام والمأمور يقول - 00:16:44

يقولانها من غير متابعة. بمعنى لو ان الامام تركها قصدا او نسيانا فان المأمور يقولها. فليست من باب المتابعة قال يجهو بها امام ومأمور معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه. نعم. فيجهر بامرين اه عند - 00:17:04

في الصلاة الجهرية واما في السرية فلا يجهر بها. وامرين اه فيها وجهان صحيحان. اما بمد الهمز الاول فتقول امين والثاني يعني العدم

مدتها وانما بقصرها فتقول امين. وهذه صحيحة عند فقهائنا وانما يمنعون من التشديد بان تقول - 00:17:24

امين اي قاصدين لانه يختلف معناها فان امين معناها اللهم استجب نعم. قال ويسن جهه امام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء واولي مغرب وعشاء. نعم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يجهر في هذه الصلوات. بل لازم النبي صلى الله عليه 00:17:44

عليه وسلم الجهر فيها فدل على تأكيد الجهر فيها. قال ويكره للأمام المجهر حيث اذن له بالقراءة. واما ان لم يعني يؤذن له بالقراءة فلا شك ان الكراهة تزداد منعا. وانما المأمور يكره له الجهر بحيث 00:18:04

اذ اذن له بالقراءة في السكتات او في الصلاة السريية. فيكره له الجهر بالقراءة فيها. واما اذا فانه يمنع من القراءة بالكلية لان فيه تشويش على الامام وقد قال الله عز وجل اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال الامام احمد اجمعوا 00:18:24

اي اجمع اهل العلم على انها نزلت في الصلاة. فيجب على المأمور ان ينصت للامام وان لا يقرأ. من باب اولى الا يجهر. قال ويكره منفرد ونحوه. قولهم ويكره عندنا قاعدة اذا قال الفقهاء ويكره فالتخbir نوعان. اما تخbir مصلحة واما تغغير تشهي. من تغغير التشهي - 00:18:44

فيما مر معنا بالامس في قضية الكفارة كفارة الوطء في الحيض. فان الشخص مخير تخير تشهي اما ان يتصدق بدينار او بنصف دينار والنوع الثاني من التخbir تخbir مصلحتهم فينظر ما هو الاصلاح فيختاره وهذا منه التخbir في هذا الباب. فان المنفرد يختار الاصلاح - 00:19:04

الاصلاح لقلبه من حيث الجهر وعدمه. والاصلاح لمن هو بجانبه. والاصلاح فيما يتعلق بنفي الرياء عن قلبه او لتنبيه غيره ليقتدوا به في الصلاة. اذا قضية الاختيار هنا ليس للتشهي المطلق. وانما لينظر الاصلاح لنفسه ولم ينفعه لكي لا يؤذن لهم بالجهر. نعم - 00:19:24

قال ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل والمغرب من قصاره والباقي من اوساطه. نعم هذا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وجاء ايضا ان عمر - 00:19:44

كان يكتب به الى الامصار كما عند الترمذى انه يأمر الائمة في الامصار ان يقرأوا بها. وطوال المفصل لاهل علماء عموم من فقهاء واهل واهل التحذيب وهم علماء الاداء مسلكان ولكن المشهور في المذهب ان الطوال المفصل تبدأ من سورة قاف - 00:19:54

لما جاء عند الامام احمد وغيره من حديث اوس انه سأله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف تحذبون القرآن؟ فقالوا نحربه ثلاثة وخمسا وسبعا وتسعوا وحادي عشرة وثلاث عشرة. فاذا حسبتها وجدت ان قاف هي طوال المفصل. الى اه - 00:20:14

بسلاة هذا هو الطوال نعم والواسط الى الزلزلة ثم ما بعد ثم ما بعدها يكون القصار. نعم. قال ثم يركع مكبرا عن يديه قال ثم يركع مكبرا. هذا التكبير يسمى تكبيرة الانتقال. وهذا التكبير واجب - 00:20:34

والحكم في لفظه اي في صفة لفظه كما ذكرت لكم قبل ان السنة فيه ان يكون ماذ؟ جزما اي من غير مد. انتبهوا معي اريد ان ابين اكثر من مسألة تتعلق بصفة التكبير. التكبير ذكر المصنف قال ثم يركع مكبرا. ما هو محل - 00:20:54

التكبير؟ قالوا محله ما بين الركنين اي عند ما تهوي من القيام متوجه الى الركوع عندما تهوي من القيام متوجه الى الركوع. وانتبه معي. ذكر الفقهاء ان المصلي اذا كبر في صلاته - 00:21:14

من حيث وقت تكبيرة الاحرام اه عفوا تكبيرة الانتقال له خمس حالات. بعضها تصح صلاته وبعضها لا تصح صلاته نبدأ ساذكر اربع والخامسة لانها تحتاج الى تفصيل تدرج في احدى الصور. الصورة الاولى - 00:21:34

الخمسة تدرج فيه لكن سأؤخر الخامسة ان يبدأ التكبير وينتهيه فيما بين الركنين. يعني يبدأ بأول لفظ من التكبير وهو لفظ الجاللة وينتهي باخر لفظ وهو وهو الراء ما بين الركنين. فيقول الله اكبر وهو هاو في الطريق الى الركوع او - 00:21:54

في الطريق الى السجود وهذه صحيحة تكبيره باتفاق اهل العلم هذه الصورة الاولى بل هو الواجب الصورة الثانية ان يبدأ بالتكبير قبل المحل وينتهي به في المحل كيف؟ يبدأ قبل الهوى يعني يكبر وهو قائم فيقول الله وهو قائم. وينتهي منه - 00:22:14

وهو في المحل. فهذا على مشهور المذهب صلاته لا تصح. ما يصح. يجب ان يأتي ابتدائه في ابتداء وقته. الصورة الثالثة. ان

يأتي بالتكبير كاما قبل محله. مثل ما يفعل - 00:22:44

بعض الائمة اذا اراد ان يركع لاجل لاقط فيقول الله اكبر ثم يركع. فايضا لا تصح. لانه لم يأتي بواجب من واجبات الصلاة وهو التكبير في محله وانماكبر قبل محله. الحالة الرابعة ان يأتي بكامل - 00:23:04

التكبير بعد المحل. مثاله اذا اذا قام من رکوعه او قام من سجوده فاستتم قائمًا فقال الله اكبر عالما متعمدا فصلاته لا تصح. الحالة الخامسة ان يبتدأ التكبير في محله وينتهي بعد محله. فمشهور المذهب انها تصح. اذا هذى خمس حالات وبقي السادسة اصبحن ست سور. اذا هي خمس حالات - 00:23:24

عيدي شيخ طيب اعيدها بسرعة. خمس حالات اردها سرع سريعا لاجل الوقت. الحالة الاولى ان يبدأ بالتكبير وينتهي في محله فتصح صلاته باتفاق اهل العلم. الحالة الثانية ان يبتدأ بالتكبير وينتهي قبل محله. فيقول الله اكبر ثم يهوي - 00:23:54
فقهاؤنا يقول لا تصح صلاتهن وحكي قول عامة اهل العلم. عامة اهل العلم على انه لا تصح الصلاة ان كان عالما متعمدا. الحالة الثالثة ان يبدأ بالتكبير وينتهي منه بعد انتهاء المحل. عندما قام من الرکوع واستتم قائمًا قال الله اكبر. او عندما قام من من - 00:24:14
قبل قليل او قام عندما قام من الرکوع قال سمع الله لمن حمده. فقالوا لا يصح تكبیره. فترك واجبا من واجبات الصلاة عمدا فلا تصح صلاته هذه الصورة الثالثة. الصورة الرابعة ان يبتدأ قبل المحل. وينتهي التكبير في المحل. فالفقهاء يقولون ما تصح ايضا -

00:24:34

لانه يجب العبرة بابتداء الفعل فيجب ان يكون ابتداؤه في المحل. الحالة الخامسة ان يبتدأ في المحل وينتهي بعده. فيقول الله اكبر فيأتي ب نهايتها وهو قائم. هذه تصح الصلاة للمشقة. فاغلب الناس لا يستطيع ان يأتي بالتكبير فيما بين الركنين. فحين اذ - 00:24:54
خفف فيها للتسهيل هذه خمس حالات. السادس الذي قلته لكم وهي هل يجب استيعاب ما بين الركنين بالتكبير ام لا؟ ذكر المجد وحده انه يجب استيعاب ما بين الركنين ولكن عامة الفقهاء يقولون انه ليس كذلك بل السنة عدم الاستيعاب. لأن السنة ان يكون التكبير جزما كما - 00:25:14

جاء عن النخعي وقاسه احمد على السلام. نعم. قال ثم يركع مكرا رافعا يديه. اي يرفع يديه اه كحال هيئتهم عند تكبيرة احرام محاذيا بهما منكبيه وتكون المحاذاة بوسط اليدين كما مر معنا. طيب ما هو محل رفع اليدين بالتكبير؟ الفقهاء يقولون فيه - 00:25:34
محل افضليه ومحل جواز. اما محل الافضلية عندهم فيكون رفع اليدين مع التكبير. وما هو محل التكبير ما بين الركنين هذا محل افضليه. وهو الافضل. لان الرفع مع التكبير هذا الاصل فتقول الله اكبر وانت تهوي. او وانت رافع - 00:25:54
اما الجواز فيجوز التقديم على التكبير ويجوز التأخير عنه. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ثم رفع. وروي عنه انه رفع ثم كبر فيجوز ان تقدم رفع اليدين على التكبير على لفظة التكبير ويجوز ان يجعل رفع اليدين بعد لفظة - 00:26:14
لل الحديث. نعم. احسن الله اليكم قال ثم يضعهما على ركبتيه مفوجتي الاصابع. نعم قال ثم يضعهما ركبتيه وجوبا لان الرکوع لا يسمى رکوعا عند فقهائنا الا ان يكون مع وضع اليدين على الركبتين مع حني الظهر. لان - 00:26:34

الرکوع صفتين لان للرکوع صفة كمال وصفة اجزاء صفة الاجزاء ما وجد فيها وصفان وضع اليدين على الركبة ولو مماسة ولو لمسا يسيرا باطراف الاصابع. والوصف الثاني الذي يجب ان يتحقق وهو انحناء الظهر. غالب الناس لا يضع يده على ركبتيه -

00:26:54

الا وقد انحنى ظهره وانما جاءوا بالوصف الثاني مراعاة لحال من كانت يداه طويتين. فمن فعل هذا الوصف فقد اتى الاجزاء في الرکوع. ما فائدۃ معرفة صفة الاجزاء؟ اتنا نقول من اتنا نقول من اتى باقل من هذه الصفة لم يصح رکوعه فلا تصح صلاته. الامر - 00:27:14

الثاني اتنا نقول ان المأمور اذا دخل مع الامام واتى بصفة الاجزاء قبل ان يقول الامام سمع الله لمن حمده او يرفع من رکوعه فانه حينئذ يكون مدركا للركعة ولو لم يطمئن. اذا فمعرفة صفة الاجزاء هذه مهمة يترب - 00:27:34
عليها عدد من الأحكام اما صفة الكمال فهي التي اوردها المصنف. فيقول يضعهما على ركبتيه مفرجة الأصابع. السنة ان تكون الأصابع

مفرجة. وخذ قاعدة ان السنة في اصبع اليد دانما ان تكون مضمومة في الصلاة كلها. الا في الركوع الا في الركوع - 00:27:54
في تكبيرة الاحرام السنة ان تكون مضمومة كما ذكرت لكم في اصح تفسيري اهل العلم كما مر معنا وفي السجود كذلك فان موضع
في السجود كموضعهما في التكبير كما جاء في حديث ابن عمر. موظعهما وهيئتهما مضمومة متوجهة للقبلة - 00:28:14
كونوا تكونان محاذيتين للمنكبين. وكذلك في الجلسة للتشهد وبين السجدتين. فدانما الاصابع تكون مضمومة الا في الركوع تكون
مفرجة قال ويسمى ظهره يعني يجعل ظهره مستقيما. والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا - 00:28:34

لم يشخص رأسه ولم يصوبه عليه الصلاة والسلام ولكن كان بين ذلك. نعم. قال ويقول سبحان رب العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال قال
ثم يقول سبحان رب العظيم لما ثبت عند اهل السنن من حديث عقبة بن عامر انه لما نزل قول الله عز وجل فسبح -
00:28:54

سبح باسم رب العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وهذا يدل على الوجوب. وافضل صيغة للتسبيح في
الركوع تقول سبحان رب العظيم من غير زيادة وبحمده. زيادة وبحمده ليست مستحبة وانما هي جائزة. لأن اصح اللفظين عن النبي
صلى الله - 00:29:14

وسلم هي سبحان رب العظيم. ولذلك فان احمد رجح الصيغة الاولى على الثانية. قال لانها اصح اسنادا. واما الثانية فانها جائزة طيب
ادنى الكمال في ادنى الكمال في التسبيح ان تقول سبحان رب العظيم ثلاث مرات هذا هو ادنى الكمال. واما اعلى فلا منتهاه واعلى
الكمال ثلاث عشرة تسبيحة وقيل - 00:29:34

عشر نعم. قال ثم يرفع رأسه ويديه معنا قائلا سمع الله. فقال ثم يرفع رأسه ويديه معا. قوله ويديه معا هذا الذي تكلمنا عنه قبل قليل
وهو محل رفع اليدين مع التكبير. الافضل ان يكون رفع اليدين مع التكبير اي في الطريق بين الركبتين ما بين الركبتين لكن -
00:29:54

يجوز ان يكون رفع اليدين قبل التكبير ويجوز ان يكون بعده. وهذا هو الموضع الثالث الذي ترفع فيه الايدي. الفقهاء ينقلون ثلاثة
وبعضهم كما في الاقناع يزيد اربعا بما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر في صحيح البخاري انه زاد الرابعة عند القيام من التشهد
التشهد الاول - 00:30:14

وببناء على ذلك فان رفع اليدين بالتكبير اكده لتكبيرة الاحرام وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الاربعة ثم يليها التكبيرات الثلاث وهو عند
عند آآ تكبيرة الاحرام وعند الهوى للركوع وعند الرفع منه ثم يليها في التأكيد والاستحباب عند القيام من التشهد - 00:30:34
الاول للركعة الثالثة. الفقهاء لم ينفوا استحبابها عندما نص بعضهم على الثالث. وانما من باب التأكيد الذي نصوا على الثالث فهو من
باب تأكيد ان هذه اكده وبعضهم ذكر الاربع كصاحب الاقناع فدل على ان الجميع مستحب وقد ورد النص في جميعها وقد اختلف في
حديث ابن عمر هل تصح هذه ام لا؟ نعم. قائلًا سمع - 00:30:54

الله لمن حمده نعم قال ويقول سمع الله لمن حمده اذا كان اماما او منفردا وجوبا لانها بدل عن تكبيرة الانتقال وبعد وبه ربنا ولك
الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. نعم. قال واذا انتصب قال ربنا ولك الحمد وجوبا. ويستحب له ان يزيد -
00:31:14

ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. آآ لما ثبت في مسلم من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول ذلك. وفي - 00:31:34

الصحيحين اللفظ جاء بلفظ او هذا الدعاء جاء بلفظ ملء السماوات. والفقهاء اختاروا ملء السماء. لانه جاء من طريق الامام احمد وهو
الذي نص عليه في مثال عبد الله وغالبا الفقهاء يقولون انما اختار ما رواه احمد كما ذكر بن مفلح في مقدمة الفروع. نعم. قال ومأمور
ربنا ولا - 00:31:44

لك الحمد. اي والمأمور انما يقول ربنا ولك الحمد فقط ولا يزيد الدعاء الزائد. هذا هو المشهور عند المتأخرین. واختار ابو الخطاب انه

يستحب ان يقول هذا دعاء الزائد نعم. قال ثم يكبر ويسجد على الاعضاء السبعة فيوضع ركبتيه. قال ثم يكبر ويسجد على الاعضاء السبعة. بدأ يتكلم عن ركن من اركان الصلاة وهو السجود - 00:32:04

والسجود كذلك له صفتان. صفة كمال وصفة اجزاء. صفة الكمال للبد من معرفتها. لان من لم يأت بها لا يصح سجوده وصلاته باطلة. واما صفة الكمال فهي التي تتحقق بها السننية. صفة الاجزاء في السجود ما اجتمع فيه وصفان - 00:32:26

الوصف الاول ان تكون الاعظم السبعة على الارض كما ذكر المصنف. ثم يكبر ويسجد على على الاعضاء السبعة ول الحديث ابن عباس رضي الله عنه امرنا بالسجود على الاعظم السبعة. الوصف الثاني انه لا بد ان يكون على هيئة السجود. وما هيئه - 00:32:46 في السجود قالوا ان يكون الرأس اسفل من اسفل الظهر. لانه في لسان العرب لا يسمى وضع الاعظم السبعة على الارض سجودا الا اذا كان اسفل الظهر اعلى من الرأس فيكون على هذه الهيئة ولذلك روى ابن عدي ان ابا طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:04

لما قيل له اسلم قال لا اسلم فاسجد. فاني ان سجدت على استي رأسي فيرى ان في ذلك مذلة. وان ما منعه من السجود هيئه ومنا ما منعه من الاسلام هيئه السجود. اذا فلا يصح السجود الا على هذه الهيئة. ما الذي تستفيده؟ اتنا نقول لو ان - 00:33:24

ان امرأ جعل بين وجهه وبين الارض حائلا. صحت صلاته. ما لم يكن هذا الحال مرتفعا بحيث يستوي رأسه مع اسفل ظهره فاذا استوى او ارتفع نقول حينئذ ان سجودك غير صحيح. ولذلك جاء عند البيهقي من حديث جابر حينما زاره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:44

وكان مريضا فاراد ان يسجد على وسادة اي مكان مرتفع من غير هيئه السجود اي بوضع اعظمه السبعة على الارض كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قضيب فابعد الوسادة عنه وامرها بالايماء. اذا المقصود من هذا اننا نعرف ان الحد الداخلي من السجود ما اجتمع فيه الوصفان التي ذكرتها لكم قبل قليل - 00:34:04

وعرفنا دليلا نعم. قال فيوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه. نعم هذه المسألة تتعلق في الترتيب في اعضاء السجود ايهما الذي يقدم فيبين للمصنف ان السنة ان تقدم الركبتين اولا ثم اليدين ثم الجبهة والانف لأن الجبهة والانف وجه واحد او - 00:34:24

وعظم واحد والدليل على ذلك ان هذا الذي جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وهذا الحديث مختلف في صحته وعلى العموم سواء قدم المرء يديه او قدم ركبتيه فان هذه المسألة انما هي مسألة متعلقة بالافضالية فيجب كما قال اهل العلم منه الشيخ تقى الدين - 00:34:44

لا تكون هذه المسألة ولا غيرها من المسائل الخلاف بين المسلمين سببا للمنازعة والمشaque بين المسلمين. واسمحوا لي في دقيقة واحدة ان اورد لكم حديثا عظيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وان لم يثبت اسناده الا ان بعض اهل العلم يقولون - 00:35:04

ان شواهد الشريعة تدل عليه وقد الف بعض اهل العلم كتابا في شرح هذا الحديث منهم الشيخ مرعي بن يوسف وغيره وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:35:24

اختلاف امتي رحمة فالاختلاف رحمة. فمتى كان السبب الاختلاف سببا للمنازعة والمشaque بين المسلمين؟ لم يكن وانما كان عذابا. ولذلك قال ابن مسعود الخلاف شر. اذا هناك فرق بين الاختلاف وبين الخلاف. الاختلاف رحمة والشر والخلاف - 00:35:34

شر وعذاب يجب الا يكون الاختلاف بين المسلمين في فروع الفقه سببا للعداوة ولا البغضاء ولا الضغينة ولا المتابعة ولا المعاادة بينهم وانما هذان الاثنان بين الاجر والاجر. فكلهم بين اجر واجرين. بل المسلم ينصح اخاه ويبين له - 00:35:54

ان الانكار في المسائل الخلافية الاجتهادية انظر هذان القيدان ان الانكار في المسائل الخلافية يجب ان يكون فيها خلاف وان تكون مسائل بان هناك مسائل لا اجتهاد فيها. كالاخبار عن الله عز وجل ونحو ذلك. انه لا انكار فيها. والمقصود بالانكار انكار الفعل - 00:36:14

فاما رأيته يفعل شيئا فلا تنكر عليه. واما انكار القول فانه مشروع. والمراد بانكار القول وهو ان المرء يناقش اخاه ويظهر له الدليل من

غير محاججة بقصد الغلبة او الانتصار وانما الرغبة بالوصول الى السنة والظاهر والله اعلم. نعم. قال وسن كونه على - 00:36:34 اي ويسن السجود ان يكون على اطراف اصابع الرجلين بان تكون مفروشة متوجهة الاصابع الى القبلة. ومجافاة عضديه عن جنبيه عن فخذه. قال ويستحب ان يجافي المصلي عضديه عن جنبيه. العضدان هما ما فوق الذراع يسمى عضد. وهذا هو الجنب فلا يلصقهما وان - 00:36:54

انما يجافيهم وكذلك الفخذان عن البطن. وهذا انما هو مستحب للرجال دون النساء. واما المرأة فسواء كان ينظر لها الرجال او كانت فالسنة لها ان تضم نفسها. لأن السنة للمرأة الستر ولو كانت وحدها ولو كانت في صلاة. فتضم نفسها وتستر قدميها في الجلوس - 00:37:14

ما يدلنا على ان المرأة لها يستحب لها الستر دائمًا في حالها وهي في هيئتها وفي آآل حالها ايضا لكي تتبع على الانضمام وعدم مخالفه الستر. نعم. قال وتفرقة ركبتيه. قال ويستحب ان نفرق ركبتيه حال سجوده. نعم. ويقول - 00:37:34

انا ربى الاعلى ثلاثا وهو ادنى الكمال. نعم كما ثبت من حديث ايضا عقبة وحديث حذيفة السابق اللي ذكرته قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قول الله عز وجل سبج اسم ربك الاعلى قال - 00:37:54

فاجعلوها في سجودكم والافضل ان يقول سبحان رب الاعلى ويجوز ان يقول وبحمده لكن الافضل الا يأتي وبحمده. قال وهو ادنى الكمال كما سبق قال ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا. نعم ثم يرفع مكبرا اي قائل الله اكبر. ويجلس مفترشا. معنى كونه يجلس مفترشا اي - 00:38:04

يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها. وينصب رجله اليمنى. هذا معنى كونه مفترشا. فهذه هي السنة في هذا الموضع. نعم ويقول رب اغفر لي ثلاثا. نعم ويقول رب اغفر لي ويكررها ثلاثا وقد جاء في حديث حذيفة انه يقول رب اغفر لي رب اغفر لي. قالوا والمعهود في - 00:38:24

الاذكار ان تكرر ثلاثا فلذلك استحب ان تكرر ثلاثا. واما ما جاء في حديث ابن عباس الادعية الاخرى فانها جائزة. لذلك قال احمد حديث حذيفة اصح من حدث ابن قال ويسلام الثانية لكن الزيادة على ما ورد من رب اغفر لي ومما ورد في حدث ابن عباس الفقهاء يقولون لا يشرع - 00:38:44

لا يشرع ان تزيد في الدعاء بين السجدين على ما ورد. وهو حدث ابن عباس وحديث حذيفة. حدث ابن عباس رب اغفر لي وجوبا او بابا وحديث حذيفة جوازا لرب اغفر لي وارحمني واعفني واجبرني على اختلاف الروايات. وهي سبع الفاظ تختلف من روایة الى اخرى. الزيادة على ما - 00:39:04

فرض غير مشروع لان الاصل في الصلاة التوقيف وبعض الناس يقول رب اغفر لي ولوالدي نقول في هذا الموضع لا قلها في السجود نعم مثل هذا الموضع لا تقول رب اغفر لي ولوالدي وانما قل رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي. لأن الاصل في العبادة التوقيف نعم قال وهو اكمله - 00:39:24

ويسجد الثانية كذلك. نعم بصفة السابقة نعم. ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه. نعم قوله معتمدا على ركبتيه بيديه بمعنى انه يعتمد على صدور قدميه وانه يقوم على صدور قدميه وان يعتمد بيديه جاعلا لهما على ركبتيه. فإذا قام اجعلها - 00:39:44 على ركبتيه او على ساقيه فيكون اعتماده عليهم لا على الارض. وهذا عكس اه ما جاء في الهوى كما في حدث وائل المتقدم. نعم. قال فانشق اي فان شق عليه بتعبه ونحو ذلك ثقله فانه يعتمد على الارض - 00:40:04

فيأتي بمثلها فيأتي بمثلها اي يأتي بمثل الركعة الاولى فتكون الركعة الثانية كالركعة الاولى تماما الا فيما استثنى. غير النية قوله غير النية موجودة اما حقيقة او استصحابا. لكن قصد المصنف غير تجديد النية. فهنا حذف - 00:40:20

وابقى المضاف اليه لدلالته في ذهن الفقيه. والا فان النية موجودة وهي لازمة. بل ان قطعها مبطل للصلاة. اذا قوله غير النية اي غير تجديد النية والتحريم نعم والتحريم ليست ركتنا وانما يجب تكبيرة الانتقال وتكون قبل استتمامه قائما. والاستفصال نعم والاستفتاح هو التعوذ - 00:40:40

لا يؤتى بهما في الركعة الثانية ان كان قد تعود في الركعة الاولى. والتعود ان كان تعود. نعم. ثم يجلس مفترشا. نعم ثم يجلس بعد الركعة الثانية هذا اذا كانت الصلاة ثنائية او ثلاثة او رباعية. لأن الفقهاء يقولون ان الذي جاء في حديث ابي سعيد الساعدي انه -

00:41:01

عليه الصلاة والسلام اه تورك في تشهده الاخير فقهاؤنا يقولون ان معنى التشهد الاخير لا يسمى شيء اخيرا الا اذا سبقه شيء من جنسه فلا يكون التورك الا في الثلاثية والثنائية لانه سبقه تشهد من جنسه - 00:41:21

وليس المراد بالاخير الاخير الصلاة وانما الاخير من جنسه. ولذلك فانه يفترش في الثنائية ويفترش في التشهد الاول من الثلاثية الرابعة وهذا الذي دل عليه حديث عائشة. نعم. قال وسنة وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه. قال السنة -

00:41:41

انه يجعل اليدين على الفخذين في اخر الفخذين. وفي التشهد خاصة دون الجلوس بين السجدين. الجلوس بين السجدين يجعل اجعل يديه جمیعا على فخذيه من غير قبضه. وانما يضم اليدين و يجعلهما على فخذه. واما في التشهد الاول او الثاني فاليد اليسرى كحالها - 00:42:01

في الجلوس بين السجدين مضمومة الاصابع على الفخذ. واما اليد اليمنى فالسنة له ان يقبض الخنصر والبنصر. وان يحلق الابهام مع الوسطى يحلقها هكذا على شكل حلقة. ثم يشير اشاره بالسبابة. ثم اذا جاء ذكر دعا - 00:42:21

به يحركه عند الدعاء كما جاء في حديث عبد الله بن عمر وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم ويكون التحرير عند الدعاء والدعاء ما هو؟ كل ما كان فيه طلب وكل ما كان شهادة لان لفظ اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله هو دعاء لان النبي -

00:42:41

وسلم قال خير ما دعوت انا والنبيون قبلي في يوم عرفة قول لا الله الا الله وحده لا شريك له فسمى النبي صلى الله عليه وسلم اه الشهادة دعاء نعم. وللعموم حديث من شغله ذكري عن مسائلتي اعطيته افضل مما اعطي السائلين حديث ابي سعيد. نعم -

00:43:01

قال وتحقيق اباهامها مع اباهامها مع الوسطى نعم هكذا فيجعلها على هذه الهيئة. فاذا جاء ذكر حركها تحريكها يسيرا. واشاره بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا. نعم. عند ذكر الله مطلقا. الذي هو الدعاء كما سبق. وبسط اليسرى وبسط اليسرى - 00:43:21 التشهد وفي التحيات عفوا في التشهد وفي الجلوس بين السجدين. قال ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. اه هذا هو التحيات وهو واجب - 00:43:41

الاتيان به في الجسد في التشهد بين الثانية والثالثة وهو ركن في التشهد في الجلوس في اخر الصلاة. وهذه التحيات آآ الصيغة التي اوردها هي التي ثبتت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد ذكر العلماء انها افضل الصيغ. وكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصيغ - 00:44:03

من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث كعب ومن حديث غيرهم كلها جائزه. لكن يهمنا هنا مسألة. ما الواجب من التحيات الفقهاء يقولون ان الواجب في التحيات خمس كلمات فقط. لان جميع الصيغ التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت في هذه الصيغ الخمس - 00:44:23

يعني خمس جمل هي الواجبة وما زاد عن هذه الخمس الجمل فانه يستحب الاتيان بها. هذه الجمل خمس الجملة الاولى هي لفظ التحيات لله الجملة الثانية السلام عليك ايها النبي - 00:44:42

لان الصحابة قالوا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك؟ اذا فيجب ان تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الجملة الثالثة هي ان تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؟ ايضا لابد ان تسلم على عباد الله الصالحين - 00:44:59 الجملة الرابعة ان تقول اشهد ان لا الله الا الله. الجملة الخامسة ان تقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذه هي الجمل الخمسة فلو

اتيت في الخامسة فقلت اشهد ان محمدا رسوله كفى - 00:45:15

واشهد ان لا الله الا الله اقلها هذه. الاولى التحيات لله. الصلوات والطيبات هذه مستحبة وليس بواجبة. اذا الواجب خمس كلمات وما زاد عنها مستحب والممنوع ان تلتفق بين الداعية. فلا تقول التحيات لله والصلوات والطيبات المباركات الزكيات. لانه لم تجتمع الزكيات - 00:45:31

بركات في حديث واحد لان التلتفيق في الداعية غير مشروع. الدليل على ان التلتفيق في الداعية غير مشروع حديث البراء في الصحيح. انه لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:54

الدعاء الذي يقوله قبل نومه وفيه امنت برسولك بنبيك الذي ارسلت. فقال البراء امنت برسولك الذي ارسلت. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ليس هكذا وانما قل امنت بنبيك الذي ارسلت فالداعية الاصل فيها التوقيف - 00:46:04

وبناء على ذلك فكما قلنا انه لا يجوز التلتفيق بين الداعية التحيات وهي واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن باب اول لا يجوز الزيادة عليها في الالفاظ وان كان يجوز ذكر هذا اللفظ في الخارج. مثال ذلك وهو خطأ يقع من بعضا. محمد صلى الله عليه واله وسلم - 00:46:18

هو سيد ابائنا وامهاتنا وخير من وطاً الشري لا يقاربه احد صلى الله عليه وسلم هو ولا شك وفي كل حال نقول انه سيدنا. وما عندهما قال له الصحابي انت سيدنا وابن سيدنا؟ قال صلى الله عليه واله وسلم انما السيد - 00:46:38

الله قال اهل العلم انما كان محل ذلك تواضعا منه عليه الصلاة والسلام. ليس نهايا عن التلتفيق عن تسييده صلى الله عليه وسلم. فهو سيدنا ولا كما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر. اذا هو سيدنا ولا شك. فصلى الله وسلم على سيدنا محمد - 00:46:58

لكن في الداعية التي ورد فيها التوقيف كالاذان والتحيات اتباعا لسننه صلى الله عليه واله وسلم لا نشيده. اذا كنا لا نأتي بالالفاظ المجموعة وهو قد قالها في اكثر من حديث فكذلك لا نزيد الفاظا لم يقلها عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:47:18

احسن الله اليكم قال رحمة الله ثم ينهض في مغرب ورباعية مكروبة نعم مكروبا وهل يرفع يديه؟ ذكرت لكم اه الكلام فيها قبل قليل. نعم قال ويصلي الباقى كذلك سرا مقتضى على الفاتحة. نعم مقتضى على الفاتحة واما الزيادة عليها فانها اه ليست مسنونة - 00:47:37

ثم يجلس متوركا ف يأتي بالتشهد الاول ثم يجلس متوركا كونه جالسا متوركا كما في حديث آبي اسید الساعدي اي انه اجلس جاعلا اليته على الارض ويخرج قدمه من شقه الایمن. اما ان يجعل قدمه بين ساقه وبين الارض او ان يجعل قدمه - 00:47:57

بين ساقه وبين فخذله كله يسمى توركا قال ف يأتي بالتشهد الاول ثم يأتي بالتشهد الاول وجوبا وهو ركن وتقدمت صيغته. تم يقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على - 00:48:17

وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. وببارك على محمد وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. طيب. هذه لتسمى الصلاة الابراهيمية وهي ركن في الصلاة يجب الاتيان بها - 00:48:31

وعندى في الصلاة الابراهيمية ثلاثة او ثلاث مسائل. المسألة الاولى ما هو حد الاجزاء فيها؟ اي اقل ما يسمى صلاة. فلا تصح الصلاة به بدونها نقول اقل ما يسمى صلاة وهي ركن في الصلاة ان تقول اللهم صلي على نبينا او اللهم صلي على محمد فاذا قلت هذه - 00:48:44

الكلمة اجزأتك هذا هو حد الاجزاء. المسألة الثانية اننا نقول كل صلاة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب او في حديث غيره من الصحابة كلها جائزة. كل الصيغ جائزة. لكن افضل صيغة هي اصحها اسنادا. واصحها اسنادا ما - 00:49:04

ذكره قبل قليل في ذكرى من المصنف وهو ان تقول انتبه معى اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم هذا اصح اسنادا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي في الصحيحين من حديث آكب واختارها احمد ان تقول كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید. وببارك على محمد وعلى - 00:49:24

ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. القاعدة عند فقهانا وكثير من فقهاء الحديث ان هذه الادعية التي في اذا وردت باكثر من صيغة فانها نختار اصحها اسنادا - [00:49:46](#)

قلنا في تسبية الركوع اصح التسبيح ان تقول سبحان رب العظيم. وقلنا في تسبيح السجود اصحها اسنادا ان تقول سبحان رب الاعلى وقلنا في التسميع انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع صيغ اصحها ان تقول ربنا ولک الحمد بدون اللهم وباضافة الواو - [00:50:02](#)

وكذلك هنا في الصلاة الابراهيمية اصحها اسنادا ما ذكرت لكم واورده المصنف. نعم قال وسن ان يتعدوا فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. اللهم اني اعوذ بك من - [00:50:22](#)

والمغرب. نعم هذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها نعم في قال وتبت طبعا هذا وهذا متأكد وخاصة الدعاء الاول. لذلك في مسلم ان طاووس بن كيسان نقل عنه ابنه انه كان يأمر ابنته ان يقولوا بهذا الدعاء والتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال - [00:50:37](#)

فاما ترك ابنته امرهم باعادة الصلاة من شدة تأكيده رضي الله عنه ورحمه قال وتبطل بدعاء بامر الدنيا. نعم الفقهاء يقولون ان الواجب ان تكون الصلاة لا يدعى فيها الا بما ورد في كتاب الله وفي سنة - [00:50:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم او بجموع الكلم. فإنه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدմيين كما جاء في حديث معاوية ابن حكم رضي الله عنه. فالمقصود ان الصلاة واجب ان لا تدعوه فيه الا بجموع الكلم. ولذلك ينهون عنان تدعوا في صلاتك ببعض الادعية لأن تقول اللهم اني اللهم ارزقني دابة هملادة وزوجة حسنة - [00:51:15](#)

نعم وانما ادعوا بجموع الكلم اللهم اكتب لي الخير في امري. اللهم اه اقض لي القضاء الحسن. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقد ذكر يعقوب ابن سفيان في المعرفة والتاريخ - [00:51:35](#)

اه ان ايوب السختياني شيخ الامام مالك صلى الناس التراویح في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقتن لهم بالدعاء الذي من القرآن فقط ولا يزيد عليه. اذا فاظل الدعاء واجمله واتمه واحراه بالاجابة. ان يدعوا المرء في صلاته بجموع الكلم - [00:51:50](#)

بجموع الكلب نعم قال ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبة معرفا وجوبا. قال ثم يسلم بان يقول عن يمينه به ثم عن يساره. ومعنى قوله ان يقول عن يمينه اي اي يبدأ بالتكبير في الانتقال من قبل وجهه الى يمينه. وهذا في اليسار - [00:52:10](#)

فيكون التكبير في الانتقال بين المحلين. في الانتقال بين المحلين. والسنة في التسليم ان يلتفت بوجهه. هذه هي السنة والسنة ايضا ان يكون التفاته في التسليمة اليسرى اشد من التفاته بالتسليمة اليمنى. لما جاء عند ابن ماجة وفي اسناده مقال مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجح البخاري - [00:52:33](#)

كما نقله عنه الترمذى في العلل الكبير وقفه على عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا التفت في تسليمه التفت حتى بان بياض خده الایمن واذا التفت لليسار التفت حتى بان خده الایسر والایمن من شدة التفاته عليه الصلاة والسلام. هذا ان صح رفعه واما ان كان موقوفا على عمار فله حكم الرفع فان - [00:52:53](#)

ان عمارا مبالغته في التسليم اما غالبا يكون عن نقل. نعم قال وامرأة كرجل. قال مرتبة معرفا يعني يأتي بالایمن ثم الایسر لا يسلم اليسرى قبل اليمين. معرفا يجب ان يقول السلام عليكم ولا يقول سلام عليكم - [00:53:13](#)

وجوبا في كل ما سبق اي ان السلام واجب والترتيب والتعریف واجبان قال وامرأة كرجل نعم في كل ما سبق الا فيما استثنى. لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة او مسجدة رجليها عن يمينها وها هو افضل. قال المرأة تخالف صلاتها - [00:53:28](#)

الرجل في غير العورة في حكمين. الامر الاول انها تجمع نفسها. ولا تجافي بين عضديها وبين جنبها. هذا الحكم الاول الامر الثاني انها في جلستها لا تجلس مفترضة لان جلسة الافتراض يكون فيها الظهر منتصبا وانما تجلس سادلة لقدميها او - [00:53:46](#)

ربيعة لكن السدل افضل بان تجعل قدميها عن يمينها. لان المرأة اذا جلست ساجدة او متربعة فانها حينئذ لا يكون في انتصاف للظهر فيكون في عدم في كمال الستر. والدليل على التربيع ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تصلي متربعة. وعائشة من هي؟ فقد كانت - [00:54:08](#)

تصلي بمحضر النبي صلى الله عليه واله وسلم. وما اظن يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى احدا من النساء تصلي كرؤيتها لزوجاته وخاصة عائشة رضي الله عنها فدل على ان هذا ياقرار النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. فدل على ان المرأة يجوز لها ان تصلي متربعة ومسلمة لكن السدل افضل من ان تصلي - [00:54:28](#)

ا ه مفترضة نعم. قال وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة. قال وكراهه الالتفات في الصلاة. الالتفاتات في الصلاة نوعان. التفات مبطل للصلوة وهو الالتفات بالجذع. فإذا التفت المرء بجذعه حتى اصبح جذعه لغير القبلة بطلت صلاته. النوع الثاني من الالتفاتات الالتفاتات - [00:54:48](#)

فاتوا بالنظر او بالوجه. فهذا لا يبطلان الصلاة. والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الالتفاتات في الصلاة قال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم. لم يقل انه مبطل. فدل على انه ينقص الصلاة. ينقص اجر الصلاة فهو مكروه. واشد - [00:55:08](#)

وللالتفاتات كراهة ان تلتفت قبل السماء ان ترفع نظرك الى السماء وهو اشد بل قد يصل الكراهة فيه الى كراهة التحرير. لان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ان انه يوشك لمن رفع بصره الى السماء ان يخطف بصره. نعم. قال نعم الاقعاء هو ان يقع كما اقع الكلب كما جاء - [00:55:28](#)

نهي عنه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المسند وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقعاء كاقعاء الكلب. ومعنى اقعاء الكلب صورتان. الصورة الاولى وهي - [00:55:48](#)

منهية في الصلاة كلها الصورة الاولى وهو ان ينصب قدميه ثم يجلس بينهما فتكون قدمه اليتاه بين بين قدميه المنصوبتين كحال الكلب. هذه منهية عنها في الصلاة كلها. في التشهد وفي الجلوسة بين السجدتين - [00:55:58](#)

هذا السورة الاولى من الاقعاء واضحة ينصب قدميه ويجلس على الارض فيجعل اليتاه على الارض هذى منهيون عنها في الصلاة كلها الصورة الثانية من الاقعاء ان ينصب قدميه ويجلسا على العقبين. اذا اقى محله في الجلوس فقط. فيجلس على العقبين هذه منهية عنها في التشهد الاول والاخير. وتجوز - [00:56:17](#)

وفي الجلوسة بين السجدتين لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس. كذا قرره فقهاؤنا جمعا بين الدلة. وذكر في مبدع وغيره. اذا الاقعاء له صورتان صورة منهية عنها - [00:56:41](#)

الصلاه كلها وصورة انما ينهى عنها في التشهد دون الجلوسة بين السجدتين واضح يا شيخ واضحة؟ مثلها لي يلا لا اه جالس على الارض انت؟ هذى منهية عنها في الصلاه كلها. طيب الجلوسة الثانية - [00:56:51](#)

هكذا منهيون عنها في التشهد احسنت نعم قال وافتراض ذراعيه ساجدا. اه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم للنهي عن افتراض كافتراض السبع. فلا يجعل ذراعيه على الارض. فلا يجعل حال السجود - [00:57:10](#)

نعم وعيث اي وعيث في صلاته بكثرة حركة طبعا غير مبطلة لان الحركة الكثيرة مبطلة الصلاة نعم وتخصصه؟ التخصص هو وضع اليد على الخاصرة فانه حينئذ يكون منهيا عنه وهو مكروه - [00:57:24](#)

وفوقة اصابع وتشبيكها. نعم فرقعة الاصابع في الصلاة مكروهه وقد روی فيه حديث عند ابن ماجة من طريق الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه انه قال لا لا فارقعة الصلاة الا تفرقع اصابعك وانت في صلاة؟ او نحو ما قال رضي الله عنه؟ فالفرقعة منهية عنها والتشبیک منهی عنہ. التشبیک بمعنى ادخال اصابع هذه - [00:57:39](#)

واعلم ان التشبيك له اربع درجات. اشدتها كراهة في الصلاة لتبنته من حديث ابي هريرة ابي سعيد وغيره. النهي عن التشبيك في اثناء الصلاة ثم يليه في الكراهة لمن كان في المسجد - [00:57:59](#)

منتظرا الصلاة فيكره كذلك ولكنه اخف كراهة. لكنه مكروه ان تشبك اصابعك كحالنا الان ننتظر الصلاة. الحالة الثالثة طب احنا
قلنا الكراهة ترتفع عند ماذا؟ عند الحاجة. من الحاجة ذكرت لكم بالامس ايش - 00:58:14

التعليم انا اشبك هنا تعليما لكن لا تقول انك فعلت المكروه. طيب اذا الحالة الثانية التشبيك بانتظار الصلاة. مكروه لكنه اخف كراهته
من الاول الحالة الثالثة عند خروجه من البيت متوجه للمسجد فلا يشبك - 00:58:30

واللي في كل جاء نقل اذا هذه ثلاث حالات يكره فيها التشبيك. الحالة الرابعة بعد السلام فقهاؤنا قالوا ان بعض بعض الفقهاء قال انه
يكره التشبيك الا صابع بعد السلام. لانك في صلاة ما انتظرت الصلاة وما دمت في مصلاك - 00:58:45
انت في صلاة فهي داخلة في عموم النهي عن التشبيك الصلاة. لكن ذكر في الكشاف نقا عن الرعاية ان الصواب ان نقول انه في
الموضع الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان الموضع الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيه التشبيك فانه يجوز. ولذلك
فان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين - 00:59:03

حديث ابي هريرة لما انفتح من صلاته كهيئه المغضب شبك بين اصابعه. فدل ذلك على ان التشبيك بعد السلام يجوز لكنه خلاف
الاولى. خلاف الاولى اذا هذا خلاف الاولى لكن الصور الثلاث ماذا؟ مكروه. طيب - 00:59:23

قال وكونه حاقنا ونحوه. قال وكونه حاقنا ونحوه. عندنا الحاقن ونحو الحاقن انظروا معي قالوا الحاقن هو الذي يكون محبوس
البول يعني يريد ان يقضي بوله. طيب هناك شخص اخر اسمه الحاقب بالباء - 00:59:39

قالوا والحاقد هو الذي يكون محبوس الغائط. يعني يريد ان يقضي حاجته من الغائط. وعندهم ثالث الحاكم بالميم. وهو الذي يكون
محبوس البول والغائط او حابسا لغائطه وبوله معا. اذا عندنا حاقن - 00:59:59

وحاقب وحاقم وهناك غيرها بعضهم يقول حاقد والحاقد هو الذي يحبس الريح نعم قال وثائقا ل الطعام ونحوه. نعم لحديث ابن عمر
رضي الله عنه. ولان ابن عمر يعني من باب التطبيق انه كان تحظره الصلاة وعنه الطعام قد حضره. فيبدأ - 01:00:19
الامام بالقراءة وهو لم يقم من طعامه فهنا ينشغل لانه لا لا صلاة بحضور الطعام الذي يشتهر ليس مطلق الطعام. نعم. قال واذا نابه
شيء سبح رجل. نعم اذا نابه شيء في - 01:00:38

اما لتنبيه الامام او لتنبيه غير الامام فانه يسبح لما ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
وصفت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى. المرأة اذا ارادت ان تنبه غيرها فانها تصفع ببطن كفها على ظهر الاخرى هكذا -
01:00:52

لا تصفعوا بالبطن على البطن لان تصفيق البطن على البطن هذه صفة مذمومة وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصفيه لكن في
الصلاه لها صفاتان في التصفيق اما ان تصفع بالبطن على الظاهر او بالبطن على الفخذ. على هذه الهيئة. وقد كان النبي صلى الله عليه
 وسلم كما عند البخاري في الادب المفرد اذا حزبه امر ضرب على فخذه - 01:01:12

فدل على ان هذا التصفيق بالضرب على الفخذ او على ظهر اليدين ليس داخلا في الصفة المذمومة في التصفيق. والتصفيق عموما هو
مكروه ليس محينا قال ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه. نعم - 01:01:32

ويباح في غير مسجد عن يساره ويكره امامه ويمينه. نعم. اه البصاق له حالتان. اما ان يكون المرء في المسجد واما ان يكون في غير
المسجد فان كان المرء في المسجد - 01:01:47

فانه يجعله في ثوبه يعني يأتي بثوبه ويجعله فيه هكذا او في منديل ويجعله في جيده وهذا يدلنا على ان
والنخامة والنخاعة كلها ظاهرة لانها تجعل في ثوب وتجعل في في في ثوب المصلي. واما اذا كانت البصاق - 01:02:02

حضرت المرأة بصاق وهو في غير المسجد. فان السنة ان يجعلها عن يساره او تحت قدمه. والا يبصق عن يمينه ولا يبصق قبل وجهه
بما ثبت في الصحيح عن البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتņاخم المرء قبل وجهه -
01:02:22

عن يمينه وانما يجعل النخامة تحت قدمه او عن يساره نعم. قال رحمة الله تعالى فصل وجملة اركانها اربعة عشر. بدأ يتكلم مصنف

عن اركان الصلاة. وهذه الاركان انما استخرجها الفقهاء - [01:02:41](#)

بناء على النصوص الشرعية لأن الفقهاء عندهم قواعد ليفرقوا فيها بين الركن والواجب. وقد ذكر بعض هذه القواعد بعض وهذه القواعد ابن النجاشي في شرح الكوكب. فمن القواعد التي تدل على أن هذا الفعل ركن في الشيء وليس واجبا فيه اذا عبر عن - [01:02:57](#)

باسمي كله او عبر عن الكل ببعضه. فإنه في هذه الحالة فان هذا الشيء يعتبر ركنا. فالله عز وجل سمي الصلاة سجودا سماها ركوعا اذا السجود والركوع يعتبران اركانا فيه. وكذلك الفاتحة سميت صلاة فدل على انها ركن. اذا تسمية البعض - [01:03:17](#)

وباسم الكل او تسمية الكل باسم البعض يدل على ان هذا البعض ركنا. او علقت الصحة عليه لا صلاة لهن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيدل على ركتيتها. اذا اذا استنباط الاركان انما مبناه على النص. نعم - [01:03:37](#)

قال القيام والتحريم قال القيام اي القيام في الصلاة. وهذا ركن كما قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين. صلي قائمها حيث عمران في الصحيح ان لم تستطع فقاعدا فكونه علقها على الاستطاعة دل على الوجوب مطلقا وهو الركتين - [01:03:51](#)

والتحريم. قال والتحريم وهي تكبيرة الاحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتحريمها التكبير. فهي ركن لكن انتبه معي. القيام ركن في ذاته وهي شرط لصحة الركن الثاني وهو ركن ايش ؟ التحرير - [01:04:07](#)

شرط لصحة التحرير. بناء على ذلك من كبر جالسا وهو قادر على القيام بطلت صلاته او لم تتعقد صلاته اصلا. لأن تكبيرة لا يصح الا حال القيام ما دام قادرا عليه. الا ان يكون عاجزا او في نافلة. اذا عندنا - [01:04:23](#)

التكبير نوعان تكبير عفوا عندنا القيام نوعان قيام هو ركن في الصلاة قيام القراءة ونحوها وقيام هو شرط بركن وهو القيام في تكبيرة الاحرام. نعم والفاتحة؟ نعم لحديث عبادة والركوع للالية والاعتدال منه. نعم. ثبت في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اعتدل ثم ارفع حتى تطمئن قائمها في حديث المسيح لصلاته. والاعتدال عنه هو السجود - [01:04:45](#)

نعم والسجود والاعتدال عنه كذلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم للمسيح لصلاته. والقاعدة عندهم ايضا في اركان الصلاة ان كل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للمسيح لصلاته فهو ركن - [01:05:11](#)

في الجملة والجلوس بين السجدين. نعم لانه لابد من ذلك لان امر به. والطمأنينة والاحاديث التي تدل على الطمأنينة بلغت حد التواتر كما قال الشيخ تقبيدين في القواعد النورانية. فقد اورد نحوها من خمسين حديثا كلها تدل على وجوب الطمأنينة في الصلاة كلها في اولها الى اخرها من غير استثناء ركن - [01:05:21](#)

منها ولكن الطمأنينة لها حد ادنى فاقل ما يسمى طمأنينة هو السكون. وعود كل عضو لمكانه. هذا اقل ما يسمى طمأنينة نعم والتشهد الاخير. نعم التشهد الاخير آآ المراد به الذي يعقبه سلام. اي التشهد الاخير في الصلاة - [01:05:41](#)

فانه يكون واجبا. نعم. وجلسه اه طبعا هو نعم وقوله هو التشهد الاخير قصده التلفظ بالتحيات. لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله - [01:06:02](#)

فدل ذلك على ان ان التحيات واجب وهذا المراد بالتشهد الاخير وجلسه اي الجلوس له. نعم. والصلاة على النبي عليه السلام. آآ والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ركن - [01:06:16](#)

لانه جاء تبعا للتحيات. فحيث امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحيات فالصلاه عليه تبع له لان كعبا قال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك ؟ فلابد من الجمع بينهما. والتسليمتان - [01:06:26](#)

والتسليمتان جمیعا رکن على المشهور. وقال بعضهم كما مشى عليه مرعي انها رکن في الفرضية دون النافلة اي الثانية اي التسليمة الثانية الترتيب اي والترتيب بين افعال بين الاركان. نعم. قال وواجباتها ثمانية. الواجبات هي اقل من الفرائض والاركان. فان الواجبات تسقط - [01:06:41](#)

حال السهو والنسيان فتجبر بسجود السهو التكبير غير التحرير. قال ان التكبيرات الانتقال غير تكبير في الاحرام واجبة وليس ركنا. والدليل على انها واجبة وليس برکن مع امر النبي صلى الله عليه وسلم بها - [01:07:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهى مرة في صلاته كما جاء من حديث عبد الله ابن مالك ابن بحينة فقام من الركعة من السجدة في آخر الركعة الثانية إلى الثالثة. ولم يجلس للتشهد الأولى. فترك النبي صلی الله - [01:07:16](#)

عليه وسلم ثلاث واجبات ترك الجلوس للتشهد وترك التشهد الأولى وترك تكبيرة الانتقال ترك ثلاث واجبات. وجبرها النبي صلی الله عليه وسلم بسجود سهو. فدلل ذلك على أن تكبيرة الانتقال إنما هو واجب وليس بركن - [01:07:34](#)

والتسبيح نعم ما التسميع هو قول سمع الله لمن حمده للامام والتحميد للامام والمأمور معا فهو واجب على الامام وعلى المأمور معا والمنفرد كذلك والتسبيح هو واجب لأنه بدل تكبيرة الانتقال - [01:07:53](#)

وتسبيح وقوع وسجود. نعم. وقول ربي اغفر لي مرة مرة. نعم. هذا هو الواجب وما زاد فسنة. والتشهد الأولى وجلسته. نعم الدليل عليها وما عدا ذلك والشروط سنة. قال وما عدا آآ الواجبات والاركان والشروط فانه سنة مما سبق ذكره - [01:08:06](#)

في صفة الصلاة وتقدمت في الدرس الماضي. قال فار肯 والشوط لا يسقطان سهوا وجهلا. ويسقط الواجب بهما. قال الركن والشرط لا مطلقا كما ذكرت لكم في بداية الكلام ان القاعد عند الفقهاء ان الركن والشرط لا يسقطان مطلقا لا سهوا ولا جهلا. بخلاف الواجب فانه يسقط - [01:08:26](#)

طوء بالسهوا والجهل يسقط بالسهوا والجهل ولكنه يجبر بالسجود السهو وجوبا. نعم يmedieny يا شيخ؟ ناخذ سجود السهو الله يكتبها لي - [01:08:46](#)